

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن

تعديل جدول مخالقات المنشآت الاقتصادية في إمارة أبو ظبي المرفق بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية والجدول الصادر بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

بعد الاطلاع

• على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.

• وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ولائحته التنفيذية.

• وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية وتعديلاته.

• وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.

• وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الاجراءات الجزائية.

• وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرقابة على الاتجار في الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمعها.

• وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية.

• وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية.

• وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التبغ.

• وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء دائرة التنمية الاقتصادية.

• وعلى القرار الاداري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الانشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص.

• وعلى النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تصنيف المكاتب الاستشارية الهندسية في إمارة أبو ظبي.

• وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تصنيف المقاولين في إمارة أبو ظبي.

• وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن قيد المهندسين في إمارة أبو ظبي.

• وعلى القرار الاداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل جدول مخالقات المنشآت الاقتصادية

المرفق بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية بأبوظبي.
تقرر ما يلي :

مادة (١)

يستبدل بجدول المخالفات المرفق بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية بأبوظبي وكذلك بجدول المخالفات المرفق مع القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ الجدول المرفق مع هذا القرار ويصبح هذا الجدول الاخير والاحكام العامة التي تضمنها هو المعمول به.

مادة (٢)

على كافة جهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

ناصر أحمد السويدي
رئيس الدائرة

صدر في أبوظبي ٢٦ / أكتوبر / ٢٠١٠
نسخة إلى : مكتب الوكيل
قطاع الشؤون التجارية.
إدارة الشؤون القانونية.



أولاً: المخالفات التي تتعلق بممارسة المنشأة أو المنشآت المرخصة للأنشطة الاقتصادية :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	١ ممارسة نشاط إضافي بدون ترخيص أو بدون الحصول على التصريح اللازم.
	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	١٢٠٠٠	٢ ممارسة نشاط إضافي غير مرتبط بدون ترخيص.
	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٣ ممارسة النشاط بصورة تسبب إزعاج.
	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٤ عرض البضائع بطريقة غير محتشمة.
	تحرر المخالفة ويتم التحفظ على المضبوطات ويحال الأمر إلى النيابة العامة لتتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة.				٥ ممارسة أي نشاط مرخص بطريقة تخل بالأداب العامة أو النظام العام أو ما يسيء للدين أو الدولة.
	إنذار	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٢٠٠٠	٦ العمل أو السماح بتواجد الرجال في الأماكن المرخصة للنساء، والعمل أو السماح بتواجد النساء في الأماكن المرخصة للرجال باستثناء المنشآت المصرح لها.
	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٧ ممارسة نشاط في المحلات النسائية بدون وجود موظفة دائمة.
	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠	٨ بيع المفرقات النارية والألعاب الخطرة على الصحة العامة.
	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٩ تقديم الشيشة أو بيع أي نوع من أنواع التبغ لمن هم دون السن القانوني.



يتبع: المخالفات التي تتعلق بممارسة المنشأة أو المنشآت المرخصة للأنشطة الاقتصادية:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتبها المنشأة	م
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة		
	٣.٠٠٠	٤.٠٠٠	٦.٠٠٠	١.٠٠٠	تقديم الشيشة خارج المواقع المحددة لتقديمها.	١٠
	٣.٠٠٠	٤.٠٠٠	٥.٠٠٠	٦.٠٠٠	السماح بالتدخين داخل صالات الألعاب أو المطاعم والصالونات.	١١
	إنذار	٢.٠٠٠	٣.٠٠٠	٤.٠٠٠	السماح لمن هم دون السن القانوني بالتواجد في صالات الألعاب بعد مواعيد العمل المخصصة (١٠ مساءً) ما عدا أيام الإجازات الرسمية.	١٢
	١.٠٠٠	٢.٠٠٠	٣.٠٠٠	٤.٠٠٠	السماح أو تسهيل تواجد الباعة المتجولين لممارسة البيع أو التسويق لأي منتجات أو سلع داخل المنشأة.	١٣
	١.٠٠٠	٢.٠٠٠	٣.٠٠٠	٤.٠٠٠	ممارسة نشاط البيع بالمزاد العلني بدون الحصول على التصريح.	١٤
	إنذار	٢.٠٠٠	٤.٠٠٠	٦.٠٠٠	البيع بالمناداة خارج المحلات سواء كانت المناداة عامة أو على أحد من الزبائن.	١٥
	إنذار	٢.٠٠٠	٤.٠٠٠	٦.٠٠٠	استخدام مكبرات الصوت أو شاشات العرض خارج المنشأة بشكل يسبب الإزعاج.	١٦



ثانياً: المخالفات التي تتعلق بمقر أو موقع المنشأة :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	١٦.٠٠٠	١٢.٠٠٠	٨.٠٠٠	٤.٠٠٠	ممارسة نشاط بدون توفير مقر للمنشأة.	١٧
	٨.٠٠٠	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	استخدام مقر المنشأة في غير الأغراض أو الأنشطة المرخص بها.	١٨
	٨.٠٠٠	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	تقسيم مقر المنشأة أو تركيب أكشاك أو طاولات داخل المنشأة بدون تصريح.	١٩
	٨.٠٠٠	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	تركيب أكشاك أو طاولات خارج موقع المنشأة بدون تصريح.	٢٠
	٤.٠٠٠	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	إنذار	عدم وجود الرخصة بمكان بارز بمقر المنشأة.	٢١
	٨.٠٠٠	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	الامتناع عن إظهار الرخصة أو تسليمها للموظف المختص.	٢٢
	٤.٠٠٠	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	إنذار	وجود كبائن مغلقة أو أي فواصل أو القيام بما من شأنه أن يحجب الرؤية أو يؤثر عليها داخل المقاهي أو صالات الألعاب أو المطاعم أو الكافيتريات أو تظليل الزجاج الداخلي أو الخارجي بنسبة تزيد على ٣٠% أو تعمد عدم إضاءة المكان.	٢٣

يتبع: المخالفات التي تتعلق بمقر أو موقع المنشأة :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				م	نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٢٤	عدم تركيب كاميرات في الأماكن التي يوجب القانون أو الأنظمة تركيبها فيها.
	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥	تركيب كاميرات مراقبة في أماكن تبديل الملابس أو التي تكشف خصوصية المترددين عليها.
	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٦	بيع أجهزة مراقبة للتنصت أو التسجيل أو التصوير بدون الحصول على التراخيص اللازمة.
	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٧	تغيير موقع المنشأة بدون إشعار الدائرة.
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٢٨	استخدام مقر المنشأة أو أي جزء منه للسكن.
	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	٢٩	تخزين البضائع داخل المنشأة أو وضع البضائع داخل الممرات والواجهات وخارج المحل أو داخل العقارات السكنية.
	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠	عدم الالتزام بالموقع المحدد لبيع أو عرض السيارات المستعملة أو سيارات مكاتب التأجير.

يتبع: المخالفات التي تتعلق بمقر أو موقع المنشأة:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				م نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
	٤.٠٠٠	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	١.٠٠٠	٣١ فتح منشأة مغلقة قبل انتهاء مدة الإغلاق أو ممارسة المنشأة لأنشطتها رغم وقفها.
	٨.٠٠٠	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	٣٢ عدم الالتزام بالشروط والأحكام المقررة بشأن مقر المنشأة.

ثالثاً: المخالفات التي تتعلق باللوحات الإعلانية و الإعلانات و الأسماء التجارية:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				م نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	١.٠٠٠	إنذار	٣٣ وضع إعلانات ورقية أو ملصقات على جدران المباني و واجهات المحلات و الأعمدة.
	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	١.٠٠٠	٣٤ عدم وجود لوحة إعلانية للمنشأة المرخصة أو اختلافها عن الاسم التجاري المرخص أو احتواؤها على شعارات و علامات تجارية بدون تصريح.
	٤.٠٠٠	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	إنذار	٣٥ عدم الالتزام بصيانة و تنظيف اللوحة الإعلانية أو عدم إزالتها عند الانتقال إلى مقر آخر أو إلغاء الترخيص.
	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	١.٠٠٠	إنذار	٣٦ وجود خطأ لغوي في اللوحة الإعلانية أو في الاسم التجاري.
	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	إنذار	٣٧ عدم الالتزام بأحكام و شروط كتابة الاسم التجاري المقررة أو اللوحات الإعلانية.

يتبع: المخالفات التي تتعلق باللوحات الإعلانية و الإعلانات و الأسماء التجارية :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتبها المنشأة	م		
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة				
	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠	٣٠٠٠	وضع أي صورة أو شعار على اللوحة الإعلانية.	٣٨		
	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	عدم الالتزام بشروط الأمن والسلامة في اللوحات الإعلانية أو تركيبها بشكل يمثل خطراً على الآخرين أو يتعدى واجهة المحل بشكل بارز .	٣٩		
	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	عدم الالتزام بالمقاسات المصرح بها للوحة الإعلانية أو عدم الالتزام بالمكان أو الأرتفاع المحدد المصرح به لتركيب اللوحة الإعلانية أو الإعلان.	٤٠	
	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	وجود لوحة إعلانية إضافية بدون تصريح .	٤١		
	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	تركيب لوحات إعلانية من نوع الصندوق المضاء لطابق الميزانين أو الطوابق العلوية والفلل .	٤٢		
	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	تركيب لوحات إعلانية للطوابق العلوية ما فوق الميزانين .	٤٣		
	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	وضع لوحات إعلانية فوق أسطح المبني دون تصريح .	٤٤	
	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	الإعلان عبر الشاشات الإلكترونية دون تصريح .	٤٥
	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	ارتفاع مستوى اللوحة الإعلانية البارزة اقل من ٣ أمتار عن سطح الأرض .	٤٦		
	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	إزالة لوحة الاسم التجاري بعد الترخيص دون إشعار الدائرة .	٤٧	

رابعاً: المخالفات التي تتعلق بالتصاريح :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	١.٠٠٠	قيام المنشأة المرخصة بتسويق السلع أو الخدمات بطريق التجول بدون تصريح.	٤٨
	١.٠٠٠٠	٨.٠٠٠	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	عدم التزام المنشأة ببيانات التصريح الصادر لها من قبل الدائرة.	٤٩
	٨.٠٠٠	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	استغلال مساحات خارجية بدون تصريح.	٥٠
	٨.٠٠٠	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	العمل لساعات إضافية بدون تصريح.	٥١
	٨.٠٠٠	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	عدم الالتزام بأوقات العمل المحددة في شهر رمضان.	٥٢
	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	١.٠٠٠	تثبيت جهاز صراف آلي خارج نطاق البنك بدون تصريح أو ترخيص.	٥٣
	٨.٠٠٠	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	مزاولة نشاط إضافي في محطة الوقود بدون تصريح (لديه رخصة).	٥٤
	٨.٠٠٠	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	تركيب خيمة وممارسة نشاط أو أنشطة فيها بدون تصريح.	٥٥
	٤.٠٠٠	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	إنذار	مزاولة نشاط بواسطة المركبات أو العربيات المتحركة بدون تصريح (لديه رخصة).	٥٦
	٩.٠٠٠	٧.٠٠٠	٥.٠٠٠	٣.٠٠٠	مزاولة نشاط من خلال وضع الآلات والأجهزة بدون تصريح (لديه رخصة).	٥٧

خامساً: المخالفات التي تتعلق بالتنزيلات والتصفيات والحملات الترويجية:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم بالإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	عدم الالتزام بالبيع بالأسعار المحددة أو المعلنة أو نسب التنزيلات أو التصفيات المحددة أو المصرح بها من الجهة المختصة.	٥٨
	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	إجراء تصفيات أو تنزيلات أو حملات ترويجية أو عروض أو توزيع جوائز بدون تصريح.	٥٩
	٧٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	عدم الالتزام بما تضمنه التصريح الصادر من شروط وفترات ومواقع ومساحات تم تخصيصها للتنزيلات أو العروض الخاصة أو الحملات الترويجية.	٦٠
	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	إجراء السحب دون إخطار الدائرة بموعد السحب أو الحيلولة دون حضور مندوب الدائرة لعملية السحب.	٦١
	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٠٠٠	التلاعب في إجراءات السحب.	٦٢
	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	بيع تذاكر الحملة الترويجية بمقابل مادي.	٦٣
الزام المنشأة بتسليم الجائزة للفائز .	١٢٠٠٠	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠	الامتناع عن تسليم الجائزة للفائز خلال المدة المحددة لتسليمها له.	٦٤

٦٥	عدم وضع التصريح أو صورة منه في مكان بارز بالمقر أو الفرع طوال مدة التنزيلات أو التصفية.	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠
٦٦	عدم مطابقة أو صاف البضائع المعروضة مع بيانات قائمة الأسعار.	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠

سادساً: المخالفات التي تتعلق بالغش التجاري وحماية المستهلك :

م	نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				ملاحظات
		الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
٦٧	عدم وجود قائمة الأسعار الأصلية أو الامتناع عن إظهارها أو تسليمها للموظف المختص أو للمستهلك عند طلبها.	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	
٦٨	عدم وضع بطاقات الأسعار على البضائع المعتمدة بقائمة الأسعار.	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	
٦٩	قيام المنشأة بحيازة أو تسويق أو إنتاج أو شراء بضائع أو سلع أو مواد أو منتجات مقلدة أو مغشوشة سواء من بائع متجول أو من السوق أو من خارج الدولة بغرض تسويقها داخل الدولة.	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	
٧٠	تصنيع أو استيراد أو تسويق أو الترويج أو استخدام أو نسخ أو وضع علامة تجارية لأي مواد أو أغلفة أو أدوات أو مواد أو خدمات تستعمل أو تساعد على الغش التجاري.	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	
٧١	حيازة أو عرض سلعة مجهولة المنشأ أو لا يوجد ما يشير إلى منشئها أو تحمل علامة منشأة غير صحيحة.	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	
٧٢	قيام المنشأة بإحداث أي تغيير في أجهزة أو أدوات الوزن أو القياس أو الكيل بجعلها غير صحيحة أو استعمال مثل هذه الأجهزة أو الأدوات غير الصحية.	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	

يتبع: المخالفات التي تتعلق بالغش التجاري وحماية المستهلك :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة	م
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	قيام المنشأة المرخصة ببيع أو عرض أو حيازة منتجات استهلاكية أو غير استهلاكية أو خدمات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المحلية تضر بالصحة العامة أو صحة المستهلكين.	٧٣
	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	قيام المنشأة المرخصة بتسويق سلع أو مواد استهلاكية رغم انتهاء صلاحيتها.	٧٤
	١٠٠٠٠	٧٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠	وضع بيان تجاري يتضمن مواصفات أو بيانات لا تطابق المواصفات الحقيقية للسلع أو البضائع أو المواد مما يؤدي إلى تضليل أو خداع المستهلك.	٧٥
	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	عدم تضمين العقود الالتزام بالإصلاح أو الصيانة أو الخدمة بعد البيع أو إرجاع السلعة خلال فترة زمنية محددة من تاريخ ظهور العيب فيها أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة.	٧٦
	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	عدم التزام مزود الخدمة بضمانها لفترة زمنية تتناسب مع طبيعة هذه الخدمة أو إعادة المبلغ الذي دفعه المستهلك أو عدم أداء الخدمة مرة ثانية بشكل صحيح أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة.	٧٧



يتبع: المخالفات التي تتعلق بالغش التجاري وحماية المستهلك:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				م نوع المخالفة التي ترتبها المنشأة
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
	٦٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠	١٢٠٠٠	٧٨ إخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في السوق أو فرض شراء سلع إضافية لتقاضي ثمن أعلى من ثمن السلعة المعلن عنه.
	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٧٩ عدم قيام المزود بإبلاغ الجهات المعنية والمستهلك بأي عيب من شأنه الإضرار بالمستهلك يتم اكتشافه في السلعة أو الخدمة وبالضرر المحتملة وكيفية الوقاية منها.
	إنذار	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	٨٠ وجود عبارة البضاعة المباعة لا ترد أو تستبدل سواء في الفاتورة أو بمقر المنشأة.
	إنذار	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	٨١ عدم وضع الأسعار بشكل ظاهر على السلع والخدمات.
	إنذار	٦٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠	٨٢ عدم التزام المزود بلصق بطاقة باللغة العربية تتضمن جميع البيانات والعروض الترويجية ومكونات ومواصفات وقواعد استعمال السلع ومخاطرها.
	إنذار	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	٨٣ عدم الالتزام بإصدار فاتورة متضمنة البيانات بشكل واضح وصحيح.
	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠	٨٤ عدم الالتزام بالأسعار المعلنة للسلع والخدمات.
	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٥ عدم توفير المزود لسلع مماثلة بديلة عند امتداد فترة التصليح لأكثر من ١٤ يوم.
	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٨٦ فرض خدمات إضافية على المستهلك.

يتبع: المخالفات التي تتعلق بالغش التجاري وحماية المستهلك:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				م نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
	انذار	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	٨٧ فرض رسوم إضافية عند السداد بالبطاقة الائتمانية.
	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	٨٨ عدم التقيد بتسليم الخدمات في الوقت المتفق عليه.
	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠	٨٩ التمييز بين المستهلكين عن طريق فرض أسعار مختلفة لكل مستهلك.

سابعاً: المخالفات المتعلقة بتصنيف المكاتب الاستشارية والمقاولين وقيد المهندسين:

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				م نوع المخالفة التي ترتكبها المنشأة
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
إعادة النظر في التصنيف في كل مرة، وإلغاء التصنيف على كل حال عند المخالفة للمرة الرابعة.	إنذار	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٩٠ الإخلال بأي شرط من شروط التصنيف للمقاولين والاستشاريين التي تم التصنيف بناء عليها أو شروط التسجيل لمكتب مهندس الرأي.
وقف العمل والتصنيف وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليه لمدة (٦) أشهر عند المخالفة للمرة الثانية ومدة سنة عند المخالفة للمرة الثالثة وإلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٩١ ثبوت أذن أو علم المقاول أو الاستشاري باستخدام تصنيفه من آخرين غيره لإنجاز أي مشروع.
وقف العمل والتصنيف وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليه والإحالة إلى النيابة العامة في كل مرة لحين صدور حكم قضائي نهائي.	٣٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٩٢ ثبوت قيام المقاول أو الاستشاري أو مكتب مهندس الرأي أو المهندس المقيد بالتزوير بالأوراق الرسمية المقدمة.

يتبع: المخالفات المتعلقة بتصنيف المكاتب الاستشارية والمقاولين وقيد المهندسين :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتبها المنشأة	م
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة		
عدم قبول المشروع للتصنيف مع إلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة إذا كان مصنفاً.	١٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	مزاولة نشاط المقاولات أو الاستشارات الهندسية قبل الحصول على التصنيف من قبل دائرة التنمية الاقتصادية.	٩٣
عدم قبول المشروع للتصنيف مع إلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة إذا كان مصنفاً.	١٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	مزاولة أي نشاط من أنشطة المقاولات أو الاستشارات الهندسية رغم عدم تجديد التصنيف خلال المدة المحددة.	٩٤
إعادة النظر في التصنيف مع إلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	٢.٠٠٠	٤.٠٠٠	٦.٠٠٠	٨.٠٠٠	عدم استيفاء الشروط أو عدم تنفيذ التعهدات المقدمة من قبل المقاول أو الاستشاري خلال الفترة المحددة.	٩٥
عدم قبول المشروع للتصنيف مع إلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	العمل بمشروع اكبر أو اقل من القيمة التقديرية المحددة للفئة المصنف عليها.	٩٦
لا يقبل أي مشروع للتصنيف تم إنجازه أثناء فترة عدم التجديد.	٣.٠٠٠	٦.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	عدم تجديد تصنيف المقاول أو الاستشاري أو تسجيل مكتب مهندس الرأي خلال المدة المحددة للتجديد.	٩٧
لا يعتد بأية مستندات أو محررات وقعها المهندس المخالف أثناء فترة عدم التجديد.	٣.٠٠٠	٦.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	استمرار المهندس في التوقيع واعتماد المخططات والرسومات دون تجديد قيده في السجل خلال الفترة المحددة للتجديد.	٩٨
	١.٠٠٠	٢.٠٠٠	٤.٠٠٠	٦.٠٠٠	عدم تجديد قيد المهندس خلال المدة المحددة للتجديد.	٩٩

يتبع: المخالفات المتعلقة بتصنيف المكاتب الاستشارية والمقاولين وقيد المهندسين :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتبها المنشأة	م
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة		
وقف العمل بالقييد وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليه لمدة (٦) أشهر ووقف المهندس المخالف عن ممارسة العمل لمدة سنة وعدم إعمال أي اثر للمستندات الموقعة أو المختومة في هذه الحالة، مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد نظمها القوانين الأخرى.	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	ثبوت استخدام ختم المهندس المقيد بإذنه أو علمه من قبل شخص آخر.	١٠٠
وقف قيد المهندس والإحالة إلى النيابة العامة إذا كانت المخالفة تمثل جريمة.	٣٠٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	الإخلال بأي بند من بنود أخلاقيات المهنة.	١٠١
إلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	٣٠٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	عدم قيام المكتب الاستشاري أو المقاول بإبلاغ الدائرة عن أي تغيير يطرأ على الأوضاع القانونية أو الكوادر الفنية التي تم التصنيف عليها خلال ٣٠ يوماً من حدوث التغيير.	١٠٢
وقف العمل بالتصنيف أو القيد وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليه لمدة (٦) أشهر عند المخالفة للمرة الثانية ولمدة سنة عند المخالفة للمرة الثالثة وإلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	نقل أو استعمال أي تصميم قام بوضعه مهندس أو مكتب استشاري هندسي آخر دون الحصول على موافقة خطية من صاحب الشأن.	١٠٣
إعادة النظر في التصنيف في كل مرة مع إلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	ورود شكوى من أي جهة منفذة أو أي جهة حكومية على المقاول أو الاستشاري بمستوى الخدمة والأداء وثبوت صحة الشكوى.	١٠٤



يتبع: المخالفات المتعلقة بتصنيف المكاتب الاستشارية والمقاولين وقيد المهندسين :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتبها المنشأة	م
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة		
وقف العمل بالتصنيف وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليه لمدة (٦) أشهر في المرة الثانية، ولمدة سنة في المرة الثالثة، وإلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	٣٠٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	عدم قيام الاستشاري أو المقاول بإبلاغ صاحب العمل أو مالك المشروع خطياً قبل التعاقد معه عن أي علاقة شراكة أو علاقة عمل تربطه بأي استشاري آخر أو مقاول أو محل تجارة مواد بناء.	١٠٥
وقف العمل بالتصنيف لمدة (٦) أشهر عند المخالفة للمرة الثانية، وإلغاء التصنيف عند المخالفة للمرة الرابعة.	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	قيام المقاول أو الاستشاري بالتعاقد أو إسناد الأعمال لمقاولين أو استشاريين من الباطن غير مصنفين.	١٠٦

ثامناً: مخالفات متنوعة :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				نوع المخالفة التي ترتبها المنشأة	م
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة		
تحرر المخالفة ويتم التحفظ على المضبوطات ويحال الأمر إلى النيابة العامة لتتخذ بشأنه الإجراءات المناسبة.					بيع أو عرض مطبوعات أو بضائع أو برامج أو عرض قنوات فضائية إباحية مخلة بالأداب العامة أو التعاليم الإسلامية أو النظام العام أو المسيئة للدولة.	١٠٧
	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	وضع الآلات وأجهزة ألعاب تعتمد على الحظ دون المهارة في الحصول على الربح.	١٠٨
	إنذار	١٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠٠	وضع أجهزة الألعاب الالكترونية في الصالات المخصصة لذلك بدون تصريح.	١٠٩

يتبع: مخالفات متنوعة :

ملاحظات	مقدار الغرامة بالدرهم والإجراءات				م نوع المخالفة التي ترتبها المنشأة
	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	٢.٠٠٠	١.٠٠٠	١١٠ تقديم عروض ترويجية للعمامة بدون تصريح سواء كانت العروض عن طريق منشورات ورقية أو رسائل نصية أو رسائل إلكترونية أو عن طريق الاتصال الهاتفي بالمستهلكين .
	٤.٠٠٠	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	١.٠٠٠	١١١ التصرف في بضاعة محجوزة من قبل الدائرة نتيجة غش تجاري أو لأي سبب آخر .
	٥.٠٠٠	٤.٠٠٠	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	١١٢ البيع أو العرض أو التعامل بأية طريقة كانت في مشغولات ذهبية أو سبائك غير مدموغة.
	٥.٠٠٠	٤.٠٠٠	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	١١٣ دمع مشغولات من المعادن الثمينة بدمغات غير صحيحة أو بيع هذه المشغولات أو الأصناف أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد التعامل فيها.
	١.٠٠٠	٨.٠٠٠	٦.٠٠٠	٤.٠٠٠	١١٤ منع موظف الدائرة المختص من تأدية عمله.
	٥.٠٠٠	٤.٠٠٠	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	١١٥ تجميع النفايات والسكراب بدون تصريح.
	٤.٠٠٠	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	١.٠٠٠	١١٦ البيع بطريقة التجوال (الباعة المتجولون) .
	١٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٥.٠٠٠	إنذار	١١٧ عدم الالتزام بالأعمار السنوية المسموح بها لحضور عرض الأفلام.
	٤.٠٠٠	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	١.٠٠٠	١١٨ إزالة الملصقات التوعوية التي وضعت من قبل الدائرة.

تاسعاً: أحكام عامة:

١. تزال المخالفة على نفقة المخالف.
٢. تطبق الغرامة المقررة للمخالفة للمرة الرابعة عند ارتكاب ذات المخالفة للمرة الخامسة وما بعدها.
٣. للسلطة المختصة بالدائرة إغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن ٧ أيام ولا تزيد على ٣٠ يوماً عند أي مخالفة ترى السلطة المختصة عندها الإغلاق.
٤. تزال المخالفة و أسبابها بما تقتضيه وتتخذ الإجراءات التحفظية وفق القوانين واللوائح المعمول بها في حالة وجود مضبوطات وتتخذ السلطة المختصة بالدائرة القرار المناسب بشأن التصرف فيها في حالة عدم تظلم صاحب الشأن من القرار أو الإجراءات أو طعنه عليه خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ تحرير محضر المخالفة.
٥. في حالة النصح وعدم تسديد المخالفة أثناء الفترة المحددة للسداد (ثلاثة أشهر) يتم وقف العمل بالرخصة وعدم إجراء أي تصرفات أو تعاملات عليها لحين سداد الغرامة.
٦. تحرر مخالفة على البائع المتجول الذي لا يحمل ترخيصاً وترسل نسخة من المخالفة إلى الجهات المعنية سواء بوزارة العمل أو بالجنسية والإقامة أو غيرها.
٧. في حالة عدم تسليم الجائزة للفائز خلال ٣٠ يوماً من تاريخ السحب بغير عذر مقبول تسلم الجائزة للدائرة لتقوم بتسليمها للفائز وفي حالة عدم وجوده يحق للدائرة التصرف فيها وفق ما تراه.
٨. في حالة عدم استلام الفائز لجائزته خلال ٣٠ يوماً من تاريخ السحب تسلم الجائزة للدائرة للتصرف فيها وفق ما تراه.
٩. تطبق الغرامات والجزاءات التي تضمنها هذا الجدول دون الإخلال بما تضمنته القوانين واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

ناصر أحمد السويدي
رئيس الدائرة